فاقامني عن يمينه فصليت ثم قام فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون اثني عشر ركعة ثم اوتر بثلاث كما هو الاكمل والافضل اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا يويد ما سبق عن مالك والمعني استمر علي اضطجاعه حتي جا المودن وهو بلال كما في رواية البخاري علي ما ذكره السيوطي فقام فصلي ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اي الي المسجد فصلي الصبح اي فرضه بجماعة والحديث رواه الترمذي في الشمايل وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسايل قال محمد صلاة الليل عندنا نعني نفسه وابا يوسف مثني مثني اي ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلاة الليل اي التهجد وغيره من النوافل ان شيت صليت ركعتين وان شيت صليت اربعا اي بجلستين وان شيت ستا وان شيت ما شيت اي زيادة علي ذلك من انواع الشفع الا بعد كل ركعتين لا بد من قعدة والافضل ذلك اي جميع ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخري ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي معشر الحنفية كلنا وقول ابي حنيفة وهو اما منا فيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله والوتر ثلاث اي ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في قعدة الاولي وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه اعلم

باب الحدث في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطا ابن يسار هو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلاة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويويد الاول ثم اشار اليهم ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا فانطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ذهب بسرعة وتوضا او اغتسل ثم رجع وعلي جلده اي بشرة اعضايه اثر الما اي بلله ولمعانه فصلي اي بنا واستينفا قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلاة فلا باس ان ينصرف اي من غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيا من مفسدات الصلاة الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضا ثم يبني وفيه ان الحديث لا يدل صريحا علي انه عليه السلام سبقه الحدث او يحتمل انه قد تذكر حدثا سابقا والافضل له ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة اي يستانفها لا سيما اذا كان في اولها ولا تفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النساي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لانه كما صرح به في رواية في مسند احمد علي ما ذكره السيوطي من الليل اي فيه او مسند ابيه يقرا قل هو الله احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث اي النبي صلي الله عليه وسلم اي اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يتقالها اي يعدها قليلا لا استقصارها وتوهما ان كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وليحيي يتقالها بتشديد اللام اي يعتقدها انها قليلة فقال صلي الله عليه وسلم جبرا لخاطره ودفعا لما في قلبه والذي نفسي روحي بيده اي بتصرف قدرته وارادته انها تساوي في المعني ثلث القران في المعني لاشتمالها علي التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعني انها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الي ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل من الكلام واسلم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا احب الي اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة علي جياد الخيل اذكر الله بفتح اللام والهمز اي والله لذكري لله من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الي الله اي اخر النهار بكسر الجيم اي حصانها من حصانها من بكرة اي ابتدا النهار حتي الليل اي الي انتها النهار قال محمد ذكر الله حسن علي كل

حال

حال اقول ولا احسن من ذكر الله شي مما سواه وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد قال تعالي ولذكر الله اكبر فاذكروني اذكركم و يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب الاخبار من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي الذي يالفه كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعني ان القران كالابل المعقلة وهي المشددة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها وانتفع بها وان اطلق اي ارسلها ولم يتعهدها صاحبها ذهبت اي علي راسها وفات له منافعها فكذا القاري ان داوم علي تلاوته وواظب علي قراته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كله او منه والحديث رواه احمد والشيخان والنساي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا

باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول وهو يصلي جملة حالية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر علي رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه حتي اتم صلاته ثم رد السلام بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معني رجع اليه رد عليه ما فعله لديه فقال اذا سلم علي احدكم بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان احدكم في الصلاة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلاة لانه ليس من الاذكار وانما الكلام مفسد للصلاة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان علي مصل فاشار الي رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيا فاوما براسه او بيده بلا او نعم لا تفسد صلاته ومثل ذلك في خلاصة الفتاوي وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس وباليد تفسد صلاته وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علما الكلام والله اعلم بحقيقة الحال

باب الرجلان يصليان جماعة

اي كيف ينبغي لهما ان يقفا اخبرنا مالك عن عبد الله وهو احد الفقها السبعة ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله ابن عتبة قال دخلت علي ابن الخطاب بالهاجرة بكسر الجيم وهي النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الي العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد تطلق علي شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيي في جماعة سبحة الضحي وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين ان تحمل الهاجرة علي مطلق شدة الحر فقمت وراه اي خلفه فقربني بتشديد الرا وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام ويلايمه قوله فجعلني حذايه بكسر الحا المهملة اي بمقابلته صادرا عن يمينه اي عن جهتها فلما جا يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا وبهمز وابداله اسم حاجب عمر فصففنا اي فوقفنا اي كلانا خلفه اي خلف عمر فدل الحديث علي ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده عن يسار ابن عمر في صلاة اي اقتدا به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتدا وحولني انتها اخبرنا مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد يحيي في موطايه مليكة وهي بضم الميم وسكون اليا ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه ثم قيل

Copyright @ King Saud University